بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث
اجمع واغنى واكثر فايدة منه ومن ثمة قال بعضهم انه نصف العلم
ووجهه انه لجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة به وعليه مدارها فهو
قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال
الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين
كما تقرر وقيل لان النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب بفتح اللام
او لان الدين اما ظاهر وهو العمل او باطن وهو النية وقال كثيرون منهم
الشافعي واحمد رضي الله عنهما انه ثلث العلم لان الاحكام تدور
عليه وعلى حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والحلال بين
والحرام بين ووجه البيهقي كونه ثلثا بان كسب العبد اما بقلبه
او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانهما تابعان لها
صحة وفسادا او ثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها ريا ونحوه بخلافهما
ومن ثمة ورد نية المومن خير من عمله يعني نية بلا عمل خير من عمل
بلا نية وعلى هذا معنى الاستاع لان كل عمل بلا نية لا خير فيه اصلا وفي
رواية ابلغ من عمله اذ هي قطب عمله ومداره لانه بها يرتفع ويتضع على
قدر ما هي عليه من صحة او سقم وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه وفي
اخرى زيادة وان الله ليعطي للعبد على نيته ما لا يعطيه على عمله قال
بعضهم وانما كانت خيرا من العمل لانها تحتمل التعدد والتكثر في العمل
الواحد فيتضاعف اجر العمل بعدد النيات فيه ولا يتاتى ذلك في العمل
كان احبس في المسجد بنية الاعتكاف وانتظار الصلاة والخلوة عن
شواغل القلب والعزلة والذكر وقراءة القران ونية حفظ السمع والبصر
واللسان عما لا يعنيه وعمارة المسجد بالذكر فانه لا يكون لمن جلس احدها

فقط

فقط قال بعضهم انما كانت خيرا من العمل لانه يتعدد لا بطاقته
ووسعه كما اذا نوى ان يعتق عبدا او يتصدق بمال كثير وهو لا يملك شيا
في الحال وهذا على تقدير رجوع الضمير للمومن كما هو الظاهر وقد قيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم وعد بثواب على حفر بير فنوى عثمان ان يحفرها
فسبق اليها كافر فحفرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نية المومن يعني
عثمان خير من عمله يعني الكافر وفي رواية ان رجلا من الصحابة نوى بنا
قنطرة في موضع منهم فسبقه يهودي لبنايها فاخبر بذلك فحزن جماعة
منهم عمر فتنا شد ذلك الرجل وانتقل فقال عمر تسلية له نية المومن خير
من عمله اي من عمل ذلك الكافر لكن يخدشه ما ذكره ابو زرعة في البستان
من ان هذا القول صادر عن صدر النبوة ثم صار مثلا من الامثال السايرة
وقال ابو داود مدار الدين على اربعة احاديث وقد نظمها طاهر بن معوز
فقال ⁂ عمدة الدين عندنا كلمات ⁂ اربع من كلام خير البرية ⁂
⁂ اتق الشبهات وازهد ودع ما ⁂ ليس يعنيك واعملن بنية ⁂
لكن المعروف عن ابي داود دعما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد
فيما في ايدي الناس وذكر ابو بكر بن فراسة بدل حديث الزهد حديث
لا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وانما لكل اسم
موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذايقة الموت ولاستغراق
اجزا المعرف نحو اكلت كل الرغيف وحينئذ يقال كل رمان ماكول
ولا يقال كل الرمان ماكول امري اي رجل وفيه لغتان امري نحو زبرج
ومري بفتح الميم نحو فلس وحكي الضم ولا جمع له من لفظه وعينه
تابعة للامه في الحركات الثلاث قال الله تعالى ان امرؤ هلك ما كان ابوك
امرا سوء لكل امرئ منهم وفي مونثه ايضا لغات امراة ومراة ومرة
لكن في الحديث اطلقه على كلا النوعين بدليل قوله بعد فمن الدال على العموم

بيان امري

Copyright © King Saud University